

شادة ٣ - أفراد العائلة الواحدة المقيمين في منزل واحد أن يطالب انتقال الطبيب هو والمرضة اليهم لأخذ العينات اللازمة للفحص في مقابل دفع رسم قدره جنيه مصرى واحد يضاف الى جانب الحكومة .

شادة ٤ - يجب على الأشخاص الذين يثبت الفحص إصابتهم اذ يتقدموا الى المستشفى الموجود بالمدينة أو القرية في المواعيد التي تحدد لهم لتأدية العلاج طبقا للنظم الموضوعه لذلك .

ويجب أيضا أن يقدموا أنفسهم للمستشفى بعد استيفاء العلاج في الموعد الذى يحدد لهم لإعادة فحصهم فإذا تبين أنهم لا يزالون مصابين أعيد علاجهم .
فإذا اقتضى الأمر علاجهم خارج المدينة أو القرية التي يقيمون بها تقوم وزارة الصحة العمومية بتأديتهم الى أقرب مستشفى لإتمام علاجهم .

شادة ٥ - يجب على الآباء أو الأشخاص الذين يعيش في كنفهم الصبية الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة أن يقدموا للمستشفى للفحص المشار اليه في المادة الثانية وأن يعملوا على متابعتهم العلاج طبقا حكم المادة السابقة .

شادة ٦ - يجب من العلاج المنصوص عليه في المادتين السابقتين الأشخاص الذين يكونون قد عولجوا من مرض البلهارسيا وقدموا في الميعاد المنصوص عليه في المادة الثانية شهادة طبية بذلك أو بأنهم لا يزالون يتأهبون العلاج وعليهم أن يتقدموا للمستشفى في الميعاد الذى يحدده لهم لإعادة فحصهم ومعالجتهم إن أجاز الحال .

شادة ٧ - يجب على الأشخاص الذين يتعذر عليهم لأسباب صحية التقدم الى المستشفى في المواعيد المحددة في المواد السابقة لفحصهم أو متابعة علاجهم أن يقدموا شهادة طبية مثبتة لقيام هذا المانع أو يبلغوا ذلك الى ادارة المستشفى المختص بكتاب موصى عليه .

ويحدد طبيب المستشفى المختص لهؤلاء الأشخاص المواعيد التي يجب عليهم أن يتقدموا فيها للفحص ومتابعة العلاج .

شادة ٨ - لا يجوز للأشخاص الذين يعملون في الملاحة النهرية وصيد الأسماك في المياه العذبة مزاوله عملهم مدة إصابتهم بمرض البلهارسيا .
ولذلك يجب عليهم أن يقدموا أنفسهم مرة كل عام في الموعد والمكان اللذين تحددهما وزارة الصحة العمومية لفحصهم ومعالجة المصابين منهم .
ولا يجوز لهم أن يستخدموا أو يصطحبوا معهم أحدا من ذويهم أو غيرهم من المصابين بالبلهارسيا ما لم يكن قد عولج من المرض وفقا لحكم المادة الرابعة .

شادة ٩ - كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما وبغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين .

شادة ١٠ - يكون لأطباء وزارة الصحة العمومية الذين يعهد اليهم بمباشرة الأعمال المبينة بهذا القانون صفة مأموري الضبطية القضائية لإثبات الجرائم التي تقع مخالفة لأحكامه .

شادة ٥ - تكون شروط النجاح في الدور الثاني على الشروط المقررة لنجاح في الدور الأول .

ليعمل للتأجيل في الدورين ترتيب واحد ، ويعتبر في هذا الترتيب مجموع درجات امتحان الدور الثاني بالنسبة إلى الطلبة الذين لم يستطيعوا حضور الدور الأول أو إتمامه وأدوا الامتحان في جميع المواد .

أما الطلبة الذين رسبوا في الدور الأول فيعتبر في هذا الترتيب عند مجامعهم مجموع الدرجات التي حصلوا عليها في هذا الدور .

أما الذين لم يستطيعوا إتمام الامتحان في الدور الأول وامتحنوا في مادة أو مادتين فيعتبر في ترتيبهم عند النجاح مجموع الدرجات التي حصلوا عليها في الدور الأول فيما امتحنوا فيه ودرجات الدور الثاني فيما كانوا تخلفوا عنه .

شادة ٦ - يلغى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٣٧ بوضع نظام لامتحان الدور الثاني في بعض المدارس .

شادة ٧ - هلى وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به ابتداء من السنة الدراسية ١٩٤١ - ١٩٤٢

فأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر طابدين في ٩ رمضان سنة ١٣٦٠ (٣٠ سبتمبر سنة ١٩٤١) .

فاروق

أمام حضرة صاحب الجلالة

لئيس مجلس الوزراء

حسين كبرى

وزير المعارف العمومية

محمد حسين هيكى

قانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤١

بمقاومة مرض البلهارسيا

نحن فاروق الأول ملك مصر

نقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - يسرى هذا القانون في الجهات التي يعينها وزير الصحة العمومية بقرار ينشر في الجريدة الرسمية .

شادة ٢ - هلى كل شخص يبلغ سن الثامنة عشرة أو أكثر يقدم نفسه في خلال ستة أشهر من تاريخ نشر القرار المشار اليه في المادة السابقة الى المستشفى الذى تخصصه وزارة الصحة العمومية لعلاج مرض البلهارسيا لتحصنه من حيث الإصابة بهذا المرض .

لأولى المادة ١١٣ من الدستور ، وعلى المواد ١ و ٥٤ و ٥٦ و ٢٤ من قانون الانتخاب الصادر به المرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ ؛
لأولى القرار الصادر في ٩ يناير سنة ١٩٣٦ بتحديد دوائر الانتخاب لمجلس الشيوخ بالمديريات والمحافظات ؛

شكر ما هو آت :

شادة ١ - الناخبون البالغون من السن ٢٥ سنة ميلادية كاملة فأكثر المدرجة أسماؤهم في جداول الانتخاب بدائرة "مدينة بورسعيد" بمحافظة القنال مدعوون للاجتماع في مراكز الدوائر الفرعية المقسمة إليها هذه الدائرة الانتخابية لانتخاب عضو لمجلس الشيوخ عن الدائرة المذكورة طبقا لنصوص قانون الانتخاب بدلا من المرحوم الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله .

لأن يكون اجتمع هؤلاء الناخبين كل منهم في مقر لجنة الانتخاب المؤلفة بالدائرة الفرعية التابع لها موطنه الانتخابي .

شادة ٢ - تجرى عمليات الانتخاب في يوم الثلاثاء ٢٢ شوال سنة ١٣٦٠ (١١ نوفمبر سنة ١٩٤١) وتبدأ في الساعة الثامنة صباحا وتنتهى في الساعة الخامسة مساء بالكيفية المنصوص عليها في المادة ٣٩ من القانون المشار إليه .
لأن حالة عدم حصول أحد المرشحين على الأغلبية المطلقة تكون إعادة الانتخاب في يوم الأربعاء ٣٠ شوال سنة ١٣٦٠ (١٩ نوفمبر سنة ١٩٤١) بذات المكان المعد للانتخاب وفي الوقت المحدد بالفقرة السابقة .

شادة ٣ - لعل محافظ القنال تنفيذ قرارنا هذا ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

تحريرا في ١١ رمضان سنة ١٣٦٠ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٤١)

حسين شكري

شكرار

بيان المدن التي تسرى فيها أحكام الأمر رقم ١٥١

وزير الداخلية

لأجل الاطلاع على المادة الأولى من الأمر رقم ١٥١ الصادر في أول يولي سنة ١٩٤١ بتحديد إيجار المنازل وامتداد عقود إيجار الأماكن المخصصة للسكنى ؛

لأولى القرارات الصادرة في ٨ يولي و ١٤ و ٢٨ أغسطس سنة ١٩٤١ بيان المدن التي تسرى فيها أحكام الأمر المذكور ؛

شكر ما هو آت :

شادة وحيدة - تضاف الى جدول المدن التي تسرى فيها أحكام الأمر رقم ١٥١ المتقدم ذكره والواردة بقرارات الوزارة الصادرة في ٨ يولي و ٢٨ أغسطس سنة ١٩٤١ ببلدة "أبو حمص" بمديرية البحيرة ما

تحريرا في ٢١ رمضان سنة ١٣٦٠ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٤١)

حسين شكري

شادة ١١ - لعل وزيرى الصحة العمومية والعدل تنفيذ هذا القانون لئلا فيما يخصه .

شكرار بأن يعمر هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية بتقد كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين في ٩ رمضان سنة ١٣٦٠ (٣٠ سبتمبر سنة ١٩٤١)

شاروق

شكرار حضرة صاحب الجلالة

وزير الصحة العمومية وزير العدل رئيس مجلس الوزراء

حامد محمود حامد هالب حسين شكري

شانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٤١

فتح اعتماد في حساب احتياطي الطوارئ

شكرار شاروق الأول ملك مصر

شكرار مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه أصدرناه :

شادة ١ - لفتح في حساب احتياطي الطوارئ اعتماد قدره ٨٠٠٠٠ جنيه (ثمانون ألف جنيه) لشراء مقدار من النسبة اللازمة لتغطية نياه الشرب .

لأن يؤخذ هذا الاعتماد من الاحتياطي العام .

شادة ٢ - لعل وزيرى المالية والصحة العمومية تنفيذ هذا القانون بكل منهما فيما يخصه .

شكرار بأن يعمر هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية ويتقد كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين في ٩ رمضان سنة ١٣٦٠ (٣٠ سبتمبر سنة ١٩٤١)

شاروق

شكرار حضرة صاحب الجلالة

وزير الصحة العمومية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء

حامد محمود هبدي الحميد هلبدي حسين شكري

وزارة الداخلية

شكرار بدعوة الناخبين لانتخاب عضو لمجلس الشيوخ عن دائرة مدينة بورسعيد بمحافظة القنال يوم ١١ نوفمبر سنة ١٩٤١

وزير الداخلية

لأجل الاطلاع على الكتاب الوارد للداخلية في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٤١ من رئاسة مجلس الشيوخ رقم ١ - ٢٩٩/٣ (٣٠٩١) إشعارا بخلق عمل المرحوم الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله عضو المجلس عن دائرة "مدينة بورسعيد" بمحافظة القنال بسبب الوفاة ؛